

## قرارات

قرار مجلس الوزراء رقم (456) لسنة 2023م  
بشأن اعتماد لائحة لمعادلة المؤهلات العلمية  
بمركز ضمان الجودة

### مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/ 2011م وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (29) لسنة 2023م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2023م
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022 ميلادية بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (164) لسنة 2006م بشأن انشاء مركز ضمان الجودة
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (129) لسنة 2009م بتقرير بعض الاحكام في شأن مركز ضمان الجودة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (430) لسنة 1376م بشأن احكام مؤسسات التعليم العالي واعتماد مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2013م بإصدار لائحة لمعادلة المؤهلات العلمية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (412) لسنة 2015م بشأن إنشاء مركزين لضمان الجودة .
- وعلى كتاب السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23/2399/1/1) بتاريخ 25/9/2023م .
- وعلى ما تم عرضه في اجتماع مجلس الوزراء العادي الخامس المنعقد بمدينة راس لانوف بتاريخ 26/11/2023م.
- وعلى كتاب السيد / امين شؤون مجلس الوزراء رقم (23/2250/24) بتاريخ 26/11/2023م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

قرر

المادة (1)

تعمد لائحة لمعادلة المؤهلات العلمية بمركز ضمان الجودة والمرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف احكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



سرد بتاريخ 5، 2023م  
السلطان، 18، 2023م  
القلمية والسيد الوكيل



## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (1)

##### التعريفات

يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة المعنى المذكور مقابل كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المركز: المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

اللجنة: اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

عضو اللجنة: عضو اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

المؤسسة التعليمية: المؤسسات غير الليبية التي تتولى التعليم العالي.

المؤهل العلمي: جميع الشهادات (فوق الثانوية) الممنوحة في جميع المراحل التعليمية.

نظام التعليم التقليدي ( الدراسة بالانتظام): نظام تعليمي يعتمد التواصل المباشر وجهاً لوجه أساساً لعملية التعلم


والتعليم بين الطالب والأستاذ (عضو هيئة التدريس) داخل المؤسسة التعليمية ومراقبتها في مكان وزمان محددين وفقاً لشروط الانتظام في الدراسة (الإقامة) الواردة في هذه اللائحة قرينة كل مؤهل علمي.

نظام التعليم غير التقليدي: نظام تعليمي يعتمد أشكالاً متعددة للتواصل مع الطالب، وبشكل رئيس على التواصل

التفاعلي من خلال وسائل الاتصال التكنولوجي، وتشمل هذه الأنظمة: التعليم الإلكتروني، التعليم المدمج، التعليم المفتوح، ويكون ذلك باستخدام الوسائط التقنية الحديثة، ولا تشمل التعليم بالانتساب.

المعادلة: قرار اللجنة بمعادلة أحد المؤهلات العلمية غير الليبية بما يناظرها من المؤهلات العلمية الليبية.

الاعتراف: قرار اللجنة بالاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية أو أحد مؤهلاتها.





## القرارات

الاعتماد المؤسسي / البراهجي: الاعتماد الممنوح للمؤسسة التعليمية أو البرنامج الأكاديمي من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

المؤهلات العليا: الشهادات التي تُمنح بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.

شهادة الدبلوم المهني التخصصي: الدبلوم الممنوح من مؤسسات التعليم العالي التقني بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، وبعد اجتياز الطالب ستين (60) وحدة دراسية.

شهادة الدبلوم العالي: الدبلوم الممنوح من المعاهد العليا بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، وبعد اجتياز الطالب تسعين (90) وحدة دراسية.

الدرجة الجامعية الأولى: شهادة البكالوريوس، أو الليسانس، أو ما يعادلها.

شهادة دبلوم الدراسات العليا: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى.

الدرجة الجامعية الثانية: شهادة الماجستير، أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الثالثة: شهادة الدكتوراه، أو ما يعادلها.



الدرجات المهنية (التقنية): هي شهادات ذات طابع تقني، تُمنح من مؤسسات التعليم العالي (التقني).

السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن 30 أسبوعاً متصلة (وفق نظام السنة، أو نظام الفصل الدراسي، والفصل الدراسي لا تقل مدة الدراسة فيه عن 14 أسبوعاً متصلاً).

الوحدة الدراسية: هي وحدة قياس المقررات التي يتوجب على الطالب دراستها في الفصل الدراسي، أو في العام الدراسي بشكل كلي، ويتم فيها القيام بنشاط تدريسي معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي، ولا يجب أن يزيد عدد الوحدات الدراسية في الفصل عن 24 وحدة دراسية، ولا يقل عن 14 وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي.

والوحدة الدراسية الفصلية في ليبيا (نفس النظام الأمريكي) تُكافئ من وحدتين (2) إلى ثلاثة وحدات ونصف (3.5) من النظام الأوروبي (ECTS)، أما الوحدة الدراسية الفصلية فهي تُكافئ 1.5 وحدة دراسية ربعية.

وثيقة المعادلة أو الاعتراف: الوثيقة التي تصدرها اللجنة، والتي تتضمن قرارها بمعادلة الدرجات العلمية للسلم التعليمي للمؤهلات في ليبيا، أو قرار اللجنة بالاعتراف بالشهادات التي ليس لها نظير في السلم التعليمي في ليبيا، لكنها صادرة عن مؤسسات علمية معترف بها، ومبين فيها نظام التعليم المتبع، وطريقة الحصول على الشهادة، والمدة اللازمة لنيل الدرجة العلمية، وتُكسب حاملها نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للمؤهلات الليبية المناظرة.



## المادة (2)

### تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها

تشكل لجنة فنية متخصصة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تُسمى اللجنة الدائمة للاعتراف والمعادلة وتحدد معاملتهم المالية بناءً على اقتراح من مدير عام مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية وقرار من وزير التعليم العالي، وتتولى اللجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، والاعتراف أو معادلة المؤهلات العلمية (الشهادات فوق الثانوية) الصادرة عن المؤسسات التعليمية غير الليبية، وتقييم مستوياتها الدراسية.

## المادة (3)

### آلية عمل اللجنة

- 1- تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، ولرئيس اللجنة زيادة عدد الجلسات إذا اقتضى الأمر ذلك. وتوجه الدعوة للانعقاد مرفقةً بجدول الأعمال قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل مع صورة من التقارير الشاملة عن الطلبات المعروضة في جدول الأعمال.
- 2- يكون انعقاد لجنة الاعتراف والمعادلة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- 3- تصدر اللجنة ثلاثة أنواع من القرارات:

- أ- قرارات عامة تتعلق بالمؤهلات، أو بالمؤسسات التعليمية.
- ب- قرارات تتعلق بالحالات الفردية، أو التي لا تنطبق عليها بعض معايير اللجنة.
- ج- قرارات تنظيمية تتعلق بأعمال اللجنة وعمليات المعادلة.

4- تصدر قرارات المعادلة في ثلاث صيغ تبعاً لمستوى المؤهلات أو الحالات، وذلك على النحو الآتي:

- أ- قرارات بالمعادلة / بالاعتراف، وتمنح وثيقة المعادلة / الاعتراف.
- ب- قرارات بالتأجيل لوجود ملاحظات محددة، وتمنح وثيقة المعادلة بعد استيفاء الملاحظات.
- ج- قرارات بعدم المعادلة للمؤهلات أو الحالات، ولا تمنح وثيقة المعادلة / الاعتراف.

5- يحق للجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة، ولها أن تستفيد من المنشورات والوثائق ذات العلاقة الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل: اليونسكو، والمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، وكذلك طلب المعلومات من الجهات المختصة في البلد الصادر عنه المؤهل قيد المعادلة أو الاعتراف. كما يحق للجنة تكليف صاحب المؤهل بتوفير كل البيانات الضرورية، على أن تكون صادرة من المؤسسة التعليمية الصادر عنها المؤهل، ومصداقاً عليها من جهات الاختصاص (ومنها الوزارة المختصة في بلد الدراسة، والسفارة الليبية في بلد الدراسة).

## القرارات

- 6- للجنة الاتصال بالهيئات العلمية المماثلة بهدف تبادل المعلومات والخبرات، وكذلك المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتصلة بأعمالها داخل وخارج ليبيا وفق التعليمات المنظمة لذلك، بالإضافة إلى زيارة المؤسسات التعليمية، للوقوف على النظم التعليمية وتحديث المعلومات، أو تكوين رأي يساعد اللجنة في أداء أعمالها.
- 7- يُعمل بقرارات اللجنة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

### المادة (4)

#### شروط العضوية في اللجنة

يشترط للعضو المختص في اللجنة ما يلي:



- أ- أن يكون من العاملين في سلك التعليم العالي، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وبراى من ذلك تنوع التخصصات.
- ب- أن يكون على دراية بأنظمة الدراسة والامتحانات في منظومة التعليم الجامعي والعالي.
- ج- أن يجيد استخدام الحاسوب، وشبكة المعلومات، وإحدى اللغات الأجنبية على الأقل.
- هـ- يفقد أي من الأعضاء عضويته من اللجنة، إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول خلال السنة، أو خمسة اجتماعات بعذر خلال السنة.

### المادة (5)

#### اختصاصات رئيس اللجنة

يختص رئيس اللجنة بما يلي:

- 1- دعوة اللجنة للاجتماع وتروؤس اجتماعاتها.
- 2- اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة.
- 3- اعتماد قوائم المؤسسات التعليمية غير الليبية وبرامجها الأكاديمية التي يوصى بالدراسة فيها، والمؤسسات والبرامج التي يجب عدم الدراسة فيها.
- 4- توقيع إفادات المعادلة أو الاعتراف المعدة من قبل إدارة معادلة المؤهلات العلمية التي تمت الموافقة عليها في اجتماعات اللجنة.
- 5- إحالة طلبات التظلم إلى اللجنة، أو إلى لجنة تكلف من ذوي الاختصاص لدراستها.
- 6- تكليف أعضاء اللجنة بأي مهام لها علاقة بأعمال اللجنة، أو دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.







المادة (6)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- معادلة المؤهلات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية غير ليبية.
- 2- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، والمؤهلات العلمية غير الليبية، التي ليس لها نظير في السلم التعليمي في ليبيا.
- 3- اعتماد معادلة شهادات الاختصاص في العلوم الطبية السريرية والزمالة والعضوية في العلوم الطبية بالتنسيق مع جهة الاختصاص.
- 4- تقديم المقترحات المتعلقة بتطوير أسس ومعايير معادلة المؤهلات العلمية غير الليبية، وكذلك أسس ومعايير الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية.
- 5- اقتراح وتحديث قوائم المؤسسات التعليمية غير الليبية وبرامجها الأكاديمية التي يوصى بالدراسة فيها والمؤسسات والبرامج التي يجب عدم الدراسة فيها.
- 6- تقديم المقترحات المتعلقة بأسس وضوابط تقييم المستويات الدراسية للمؤسسات التعليمية الأجنبية متى طلب منها ذلك، بمراعاة الاتفاقيات الثنائية بين ليبيا والدول الأخرى.
- 7- تقديم تقارير دورية لمركز ضمان الجودة تحدد فيها رؤيتها لدورها في دعم مؤسسات الدولة في نطاق عملها وذلك من خلال التواصل مع الجهات والمؤسسات الدولية الرائدة في هذا المجال.
- 8- دراسة تظلمات الذين لم تُعادل مؤهلاتهم، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- 9- لا تنظر اللجنة في الأمور التالية:
  - معادلة الشهادات الثانوية، أو ما يعادلها فما دون.
  - معادلة الخبرات مهما كانت مدتها، وكذلك الدورات التدريبية والمهنية.
  - معادلة شهادات الاختصاص والزمالة والعضويات في العلوم الصحية، إلا بعد اعتمادها من مجلس التخصصات الطبية.
  - التحصيل الأكاديمي الذي لا ينتهي بمؤهل.
  - التعليم غير التقليدي ولو انتهى إلى تعليم تقليدي.
  - المؤهل المخصص لذوي المستويات المتدنية.
  - المؤهل المخصص لغير مواطني بلد الدراسة.



### المادة (7)

#### آلية التقدم للمعادلة أو الاعتراف

يقدم طلب المعادلة من صاحب الشأن على النموذج المعتمد والمُعَد من قبل المركز مقروناً بالوثائق والشهادات الأصلية ونسخة من الرسالة العلمية، وصورة ملونه عنها، يودعه أمانة سر اللجنة مقابل إيصال يبين فيه تاريخ تقديمه ورقم قيده في السجل والمستندات المرافقة له، ويتضمن الطلب فضلاً عن بيان أسم صاحب الشأن وموطنه بياناً وافياً عن موضوع الطلب والغرض من المعادلة وترفق به المستندات المؤيدة له.

### المادة (8)

تعادل المؤهلات الدراسية للأغراض التالية:

أ غرض تعليمي:

لإجازة حامل المؤهل وتمكينه من مواصلة الدراسة في مراحل أعلى، أو الالتحاق بمعاهد أو كليات يشترط للقبول فيها الحصول على مؤهل دراسي معين.

ب- غرض وظيفي:

لتيسير مهمة الجهات المختصة بالتوظيف من تحديد الدرجة أو المرتبة الوظيفية في ملاك الخدمة أو تحديد المرتب.

ج- غرض التدريس:

لمزاولة مهنة عضو هيئة تدريس بأحد المؤسسات الجامعية أو المعاهد العليا.

د- أغراض أخرى تحددها الجهة طالبة المعادلة أو القرار الذي يصدر بالخصوص.

## الفصل الثاني

### أسس الاعتراف والمعادلة وشروطها


### المادة (9)

#### الأسس العامة للاعتراف والمعادلة

- 1- يكون النظام والسلم التعليمي في ليبيا الأساس والمرجع في عملية المعادلة والاعتراف بالمؤهلات العلمية (الشهادات) غير الليبية.
- 2- أن تكون المؤسسة مانحة المؤهل معتمدة مؤسسياً وبرامجياً حسب نظام وإجراءات الاعتماد في بلد الدراسة وأن تكون معتمدة من الملحقية الثقافية الليبية في بلد الدراسة، ومعترفاً بمؤهلاتها العلمية من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم في بلد الدراسة، ويجب أن تكون معتمدة في بلدها الأم وبلد الدراسة، إذا كانت فرعاً من مؤسسة خارج بلد الدراسة.

## القرارات

- 3- أن تكون جميع المؤهلات والشهادات السابقة للمؤهل قيد المعادلة أو الاعتراف صادرة عن مؤسسة تعليمية معتمدة داخل ليبيا، أو تمت معادلتها من قبل اللجنة.
- 4- ألا تكون المؤسسة أو البرنامج التعليمي ضمن قائمة المؤسسات أو البرامج الموصى بعدم الالتحاق بها من قبل الجهات المخولة في ليبيا أثناء البدء في الدراسة.
- 5- أن تكون الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في بلد إصداره متساوية مع الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في ليبيا.
- 6- أن تُستوفى الساعات الدراسية المقررة والمدة الزمنية اللازمة لاستكمال المناهج والمقررات الدراسية النظرية والعملية.
- 7- ألا تكون الدراسة بالنظام غير التقليدي.
- 8- يجوز للجنة النظر في طلبات معادلة المؤهلات العلمية للمواطنين الليبيين الصادرة عن مؤسسة تعليمية بعد سحب اعتمادها الأكاديمي، ويشترط أن يكون المتقدم درس بمهذ المؤسسة ما لا يقل عن 50% من الوحدات الدراسية المقررة، و قضى بما أكثر من 50% من الوعاء الزمني المخصص للدرجة العلمية قيد المعادلة أثناء حصول المؤسسة على الاعتماد.
- 9- للجنة إحالة الانتاج العلمي لإعادة التقييم أو مقابلة الطالب إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 10- يجب أن ألا تقل مدة الإقامة في بلد الدراسة عن تسعة أشهر في المرحلة الثانية الماجستير و ثمانية عشر للمرحلة الثالثة الدكتوراه.
- 11- أن يكون موضوع الدراسة للدرجتين الجامعية الثانية والثالثة في ذات مجال دراسة الطالب في المرحلة الجامعية الأولى، أو في تخصص مقارب له، أو أن يكون حامل المؤهل قد اجتاز مقررات تكميلية كافية في حالة اختلاف التخصص، أو أن نجد اللجنة مبرراً مقنعاً لاختلاف التخصص لكونه متداخلاً معه أو ذا علاقة به، وذلك إن كان الغرض من المعادلة لأجل التدريس.
- 12- لا يجوز احتساب مقررات علمية تم الحصول بموجبها على درجة جامعية معينة سابقة للحصول على درجة علمية أعلى.
- 13- يُحدد التخصص في وثيقة المعادلة حسب السياق التالي: بناءً على ما هو مثبت في الشهادة الكرتونية، إفادة التخرج، كشف درجات مقررات الدراسية، أو أي وثيقة رسمية مصدقة صادرة من المؤسسة التعليمية التي درس بها.
- 14- تعتمد الضوابط التالية بالنسبة للغة الدراسية سواءً الجامعية أو الدراسات العليا:
  - يجب على الطالب تقديم وثيقة معتمدة من قبل المؤسسة التي درس بها الطالب الدراسة الجامعية أو العليا، تفيد بإتقان الطالب مستوى اللغة المحدد سلفاً ضمن شروط القبول من قبل الجامعة التي درس فيها.
  - تعتمد لغة البلد المحلية كلغة معتمدة للجامعات في البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية.
  - تعتمد اللغة الإنجليزية كلغة تدريس في جامعات البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية، والتي تعتمد اللغة الإنجليزية لغة تدريس وحيدة في الجامعة لجميع الطلبة دون استثناء.





## الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية

### المادة (10)

#### الأسس والشروط العامة للاعتراف

يتم اعتماد الأسس أدناه مجتمعة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية وفروعها وبرامجها، والتي تمنح درجات علمية لا تقل عن الدرجة الجامعية الأولى، وتمثل هذه الأسس فيما يلي:

- 1- أن تكون مؤسسة التعليم العالي والبرنامج الأكاديمي ضمن قوائم المؤسسات والبرامج الموصى بها من قبل اللجنة وذلك حسب المعايير والضوابط المعدة من قبل اللجنة والمعتمدة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- 2- لا يتم الاعتراف بالمؤسسات والبرامج، ولا يتم معادلة المؤهلات العلمية الممنوحة إلا للدراسة التقليدية (المباشرة)، ولا يُعتمد بالدراسة غير التقليدية مثل (التعليم عن بعد، التعليم الإلكتروني، التعليم المدمج... إلخ).
- 3- اعتراف الجهة الرسمية المختصة في دولة الدراسة بالمؤسسة التعليمية أو فروعها مؤسسياً وبرامجياً، وبالمؤهلات العلمية التي تمنحها.
- 4- أن تكون المؤسسة والبرنامج معتمدين من قبل جهة الاعتماد في الدولة التي تقع فيها المؤسسة، إذا كان هناك نظام متبع لضمان الجودة والاعتماد، أو أن تكون متحصلة على اعتماد من إحدى هيئات الاعتماد الدولية المعترف بها.
- 5- أن تكون المؤسسة والبرنامج معتمدين في البلد الأم، إذا كانت فرعاً من مؤسسة خارج بلد الدراسة.
- 6- أن يكون للمؤسسة حرم جامعي مناسب يتوافق مع المعايير العالمية..
- 7- ألا تكون المؤسسة وسيطاً لإصدار الشهادات.
- 8- أن تكون سياسة القبول في المؤسسة متوافقة مع سياسات القبول المتعارف عليها أكاديمياً (عالمياً).
- 9- أن تكون لغة التدريس هي لغة البلد الرسمية، أو إحدى اللغات العالمية (حسب التعليمات المعتمدة من اللجنة بالخصوص).
- 10- ألا تطبق المؤسسة ازدواجية في نظام قبول الطلبة، مما يقلل من معايير قبول الطلبة الأجانب، أو يتنازل عن الكثير من المتطلبات الأكاديمية، ومتطلبات الالتحاق الأخرى، مثل مستوى اللغة المطلوب للبدء في دراسة البرنامج التعليمي.
- 11- ألا تكون المؤسسة المانحة للمؤهل أو البرنامج مخصصة لذوي المستويات المتدنية، أو لغير مواطني دولة بلد الدراسة (حتى لو كانت المؤسسة معترفاً بها).
- 12- أن يكون الاعتماد للمؤسسة أو البرنامج ثنائياً، ولا يُعتمد بالاعتماد المبدئي.
- 13- لا يتم الاعتراف بالبرامج التي يتم طرحها من قبل مؤسسات التعليم المستمر، أو تلك التي يتم طرحها في الفترة المسائية، والتي تطرح لغير المتفرغين كلياً للدراسة، حتى لو كانت المؤسسة معترفاً بها.
- 14- يجب أن يكون برنامج الدراسات العليا المراد دراسته هو برنامج أكاديمي للمتخصصين، وليس برنامجاً مهنيًا، أو لغير المتخصصين، (وأنه يؤهل لمرحلة الدكتوراه في حالة الحصول على الماجستير).
- 15- ألا يكون نظام الدراسة في المؤسسة يسمح بالانتقال من نظام الدراسة غير التقليدي إلى نظام الدراسة التقليدي.
- 16- يحق للجنة إعادة النظر في قرار الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي أو أحد برامجها، إذا تبين:

## القرارات

- عدم توافقها مع أسس الاعتراف بعد سنتين دراسيتين من قرار الاعتراف السابق.
- إخلالها بالنظم والأعراف الأكاديمية المتعارف عليها عالمياً.
- يتم سحب الاعتراف من مؤسسة التعليم العالي غير الليبية نهائياً، إذا تبين إخلالها بأسس الاعتراف خلال المراجعة الدورية عليها، أو أنها تقدم أي برامج تعليمية غير معتمدة من قبل جهة الاعتماد في الدولة بلد الدراسة.
- 17- على مؤسسات التعليم العالي غير الليبية التي لم تُدرج في قوائم المؤسسات المعترف بها من قبل المركز، وترغب في الحصول على اعتراف المركز حسب الإجراءات المعتمدة بالمركز، التقدم بطلب اعتراف من خلال مراسلة المركز مباشرة، أو من خلال الملحقيات الثقافية بالسفارات الليبية في بلد الدراسة.
- 18- يحق للمركز تشكيل فرق تدقيق لتقييم المؤسسات أو برامجها التي سُحب منها الاعتراف، أو التي ترغب في الحصول على الاعتراف، وذلك بناء على طلب اللجنة.
- 19- ألا تقل مدة الدراسة لمرحلة البكالوريوس لدراسة الطب البشري عن خمس سنوات، إضافة إلى سنة الامتياز كمادة مستقلة.

### المادة (11)

- يصدر المركز سنوياً بناءً على عرض من اللجنة دليلاً يبين فيه عناصر وأسس النظام التعليمي في ليبيا على أن يشمل:
- شروط القبول.
  - عدد السنوات.
  - المقررات والمناهج الدراسية.
  - مجالات العمل المناط بأصحاب المؤهلات.
  - أية اقتراحات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح ذات العلاقة.
  - براعي المركز في دليله :
  - غرض المعادلة.
  - طبيعة التخصص.
  - مستجدات العملية التعليمية.
  - تصنيف المركز السنوي للمؤسسات.
  - مدى تقارب مقررات الدراسة ومناهجها ومدتها بما هو مقرر في سلم التعليم الليبي.
  - المستوى العلمي الذي يبلغه الحاصل على المؤهل (المخرجات).
  - الحقوق التي يمنحها المؤهل لحامله في بلد إصداره.
  - مستوى المؤهل في سلم المؤهلات في بلد إصداره.



### المادة (12)

يكون الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الليبية طبقاً للأسس المنصوص عليها في المواد السابقة، ويقوم مركز ضمان الجودة بإعداد تصنيف سنوي للجامعات غير الليبية يعتمد على التصنيف الدولي وتقرير لجنة المعادلات بالخصوص ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم والبحث، وتلتزم إدارتا البعثات والملحقيات الثقافية والجهات ذات العلاقة بهذا التصنيف عند توجيه الطلبة للدراسة بالخارج.

### المادة (13)

- 1- يجب على الطالب التأكد من اعتماد المؤسسة والبرنامج الأكاديمي المراد التسجيل به قبل التسجيل والبدء في الدراسة.
- 2- يتحمل الطالب مسؤولية الالتحاق بمؤسسات تعليمية أو برامج أكاديمية غير معترف بها، أو غير معتمدة من قبل اللجنة والمركز.

### الشروط العامة للمعادلة

### المادة (14)

#### شروط معادلة شهادة الدبلوم العالي

لمعادلة شهادة الدبلوم العالي يُشترط الآتي:

- 1- تكون الدراسة في هذه المرحلة مسبقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 2- ألا تقل مدة الدراسة ومتطلبات نيل الدبلوم العالي عن سنتين دراسيتين، وإنجاز ما لا يقل عن 90 وحدة دراسية.

### المادة (15)

#### شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى

لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الأولى يُشترط الآتي:

- 1- أن تكون الدراسة مسبقة بالشهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
- 2- ألا تقل مدة الدراسة لنيل شهادة الدرجة الجامعية الأولى عن ثلاث سنوات دراسية، أو إنجاز ما لا يقل عن 120 وحدة دراسية فصلية معتمدة، أو 180 وحدة ربعية معتمدة، أو ما يعادلها وفقاً للنظام الأوروبي (ECTS).
- 3- تعادل شهادة الدرجة الجامعية الأولى الصادرة عن جامعات معتمدة وتقل برامجها الدراسية وعدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن الحد الأدنى المذكور سابقاً بالدبلوم العالي عند استيفائها لمتطلباته.
- 4- يشترط لمعادلة التخصصات الطبية التي تتطلب قضاء فترة تدريب بعد اجتياز امتحانات البكالوريوس إنجاز فترة تدريب (الامتياز)، على ألا تقل عن (12) اثني عشر شهراً في مختلف الأقسام السريرية (الإكلينيكية)، ويجب أن يتم قضاء تلك الفترة في مستشفى تعليمي، تحت إشراف جامعة معترف بها.

## المادة (16)

### شروط معادلة الدرجة الجامعية الثانية

لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية يُشترط الآتي:


- 1- أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الجامعية الأولى، أو ما يعادلها، أما في حالة شهادة الدبلوم العالي فيشترط اجتياز مقررات استدرائية تؤهله لنيل الشهادة الجامعية الأولى قبل الالتحاق ببرنامج الدرجة الجامعية الثانية.
- 2- ألا تقل مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الثانية عن سنة دراسية واحدة.
- 3- أن يكون نظام الدراسة وطريقتها من الأنظمة المعتمدة سواء بدراسة مقررات دراسية، أم بإعداد رسالة، أم بالجمع بينهما.
- 4- في حال الحصول على الدرجة الجامعية الثانية مباشرة بعد الثانوية العامة، يشترط الآتي:
  - أ- أن يكون هذا النظام معتمداً في المؤسسة مانحة المؤهل.
  - ب- أن تكون مدة الدراسة كافية لتغطية متطلبات الشهادة الجامعية الأولى والثانية.
  - ج- أن ينجز العدد المطلوب من الوحدات الدراسية اللازمة للحصول على الشهادة الجامعية الأولى والثانية، وأن تنطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.
- 5- تعادل شهادة الدرجة الجامعية الثانية بالمجستير المهني (التقني) في الحالات التالية:
  - أ- إذا حددت الجهة المانحة للمؤهل نوعه على أنه مؤهل مهني (تقني).
  - ب- إذا كانت المؤسسة مانحة المؤهل مؤسسة غير أكاديمية، ويُشترط أن تكون المؤسسة حاصلة على اعتماد من الجهات المختصة.

## المادة (17)

### شروط معادلة الدرجة الجامعية الثالثة

لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة يُشترط الآتي:

- 1- أن تكون الدراسة مسبوقة بشهادة الدرجة الجامعية الثانية أو ما يعادلها، ويجوز للجنة معادلة الشهادة الجامعية الثالثة الممنوحة عقب الدرجة الجامعية الأولى، إذا كان نظام الدراسة بالجامعة المانحة للمؤهل يسمح بذلك، دون أن يخجل ذلك بالمستوى المنشود لهذه الشهادة.





## القرارات


- 2- الأتقل مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراستين، أو (4 فصول دراسية) بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية، أو ثلاث سنوات دراسية (6 فصول دراسية)، بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
- 3- يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)، أو ما يعادلها وفق النظام الدراسي للجامعات التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الأولى والثالثة ما يلي:
  - أ- التفرغ والإقامة والانتظام في الدراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل لتخصصات العلوم (الطبية/ الصيدلانية/ الطبية المساندة/ الأساسية/ البحة/ الهندسية/ التطبيقية/ الزراعية/ البيطرية/ الحاسوب وفروعه).
  - ب- التفرغ والإقامة والانتظام في الدراسة لمدة سنتين على الأقل لباقي التخصصات.
- 4- أن تكون هذه الدرجة أعلى شهادة أكاديمية يسجل بها الطالب في نظام التعليم العالي في الدولة مانحة المؤهل.

## الفصل الثالث

### التظلم من قرارات اللجنة

#### المادة (19)

يحق للمتقدم للمعادلة أن يتظلم من قرار اللجنة إذا رفضت معادلة مؤهله، أو لم يعترف به، وذلك خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ تسلمه قرار اللجنة، ويقدم طلب التظلم إلى رئيس اللجنة، وفي حال قبوله التظلم (إذا كان مبنياً على أسباب مقنعة، أو توفرت معلومات جديدة تستدعي إعادة النظر)، يعرضه على اللجنة في أول اجتماع لها، و للجنة أن تبث في هذا التظلم، أو تحيله إلى لجنة متخصصة تُشكل بقرار من مدير المركز، على أن يتم الرد خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب وفي حالة عدم الرد يعتمد رفض التظلم.



## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

#### المادة (20)

في حال ثبوت تزوير في المستندات والوثائق المطلوبة لإتمام إجراءات المعادلة، يحال الموضوع إلى جهات الاختصاص.

#### المادة (21)

عند نشوء أي حالة لم تعالجها هذه اللائحة، أو الحاجة إلى تعديل مادة من مواد هذه اللائحة، تعرض على اللجنة لإصدار التوصية المناسبة بشأنها، ولا يتم تنفيذ هذه التوصيات إلا بعد اعتمادها من قبل الجهة المختصة.



### المادة (22)


تضع اللجنة الضوابط والإجراءات والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يكفل تنظيم العمل بها، ويصدر بذلك قرار من رئيس اللجنة.

### المادة (23)

في غير حالات التلبس المنصوص عليها في القانون لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة لمعادلة الشهادات العلمية إلا بإذن كتابي من وزير التعليم

### المادة (24)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



مجلس الوزراء

